

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان شروط الوضوء ح 51

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره -
00:00:05
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله -
00:00:37

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا ايتها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج كلمنا ايها الاخوة في الحلقة السابقة -
00:00:53

عن الوضوء ثقته وفضائله نستكمل الحديث في هذه الحلقة فنتحدث عن شروط الوضوء وفروعه ايها الاخوة المستمعون يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب -
00:01:12
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه الآية الكريمة اوجبت الوضوء للصلاة وبينت الاعضاء التي يجب غسلها او مسحها في الوضوء وحددت مواقع الوضوء منها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء -
00:01:33

قوله وبفعله بيانا كافيا ايها الاخوة والوضوء له شروط وفرض وسنن فالشروط والفرض لا بد منها حسب الامكان ليكون الوضوء صحيحا واما السنن فهي مكملات الوضوء فيها اجر وثواب وتركها لا يمنع من صحة الوضوء -
00:01:52
فالشروط هي الاسلام والعقل والتمييز والنية فلا يصح الوضوء من كافر ولا من مجنون ولا من طفل صغير لا يميز ولا من لم ينوي الوضوء كان ينوي تمردا مثلا او غسل اعضاء ليزيل عنها وسخا او نحو ذلك -
00:02:15

ويشترط للوضوء ايضا ان يكون الماء طهورا فان كان نجسا لم يجزئه سبق ان تكلمنا عن تفاصيل ذلك في حلقات سابقة يشترط للوضوء كذلك ازالة ما يمنع وصول الماء الى الجلد -
00:02:36
لابد للمتوظأ ان يزيل ما على اعضاء الوضوء من شمع او طين او عجين او وسخ متراكم او اصباغ سميكه ونحو ذلك وذلك ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل -
00:02:53

قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا بظاهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها ان يعيده الوضوء والصلاه رواه ابو داود بهذا اللفظ وهو حديث صحيح ونبه هنا على ان بعض النساء تضع طلاء على اظافرها للزيينة -
00:03:11
وهذا الطلاء لا بد من ازالته عند الوضوء لانه يمنع من وصول الماء الى الاظافر بناء على ذلك نقول يتعمين على المرأة ان تزيل هذا الطلاء على الاظافر والا لما صح وظيفتها -
00:03:34

ايها الاخوة وبعد ان بينا شروط الوضوء ننتقل للحديث عن فرض الوضوء وفرض الوضوء ستة احدها غسل الوجه بكامله ومنه المضمضة والاستنشاق قد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او مستحبان -
00:03:53
قول الصحيح الذي عليه المحققون من اهل العلم انهما واجبان بدخولهما في مسمى الوجه المأمور بغسله في آية الوضوء ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليس هناك صارف يصرف هذا الامر من الوجوب الى الندب -
00:04:16

في حديث لقيط بن صبرة اذا توپأت فمضمض اخرجه اصحاب السنن في حديث ابي هريرة اذا توپأ احدكم فليجعل في انه ماء ثم لينتشر. متفق عليه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم -
00:04:35
انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوءه ولو مرة واحدة قال ابن القيم رحمه الله لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض

واستنشق ولم يحفظ عنه انه اخل به مرة واحدة - [00:04:55](#)

الثاني غسل اليدين مع المرافقين قول الله تعالى وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاية بفعله
كان عليه الصلاة والسلام اذا غسل يديه - [00:05:14](#)

فانه يغسل يديه حتى يشرع في العضد مما يدل على دخول المرافقين في المفسول ثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان قول الله تعالى
وامسحوا برؤوسكم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:32](#)

الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وهو حديث حسن او صحيح بشواهده والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. لقول
الله تعالى وارجلكم الى الكعبين والى بالاية بمعنى مع قد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

كان اذا توضأ غسل رجله حتى يشرع في الساق والخامس الترتيب بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل رجليه
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:06:14](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ووجه الدلالة من الاية على وجوب الترتيب ان الله تعالى ادخل ممسوها وهو الرأس بين
مسحومين هما اليدان والرجلان والعرب لا تفعل ذلك في لقتها الا لفائدة - [00:06:38](#)

لانها لا تدخل ممسوها بين مفسولين الا لفائدة فائدة هنا هو هي وجوب الترتيب ولو كان الترتيب غير واجب قال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضأ الا مرتبا - [00:07:00](#)

السادس الموالاة وهي ان يكون غسل الاعضاء المذكورة متوااليا بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله بل يتتابع
غسل الاعضاء الواحد تلو الاخر حسب الامكان ضابط الموالاة هو الا يؤخر غسل العضو حتى ينشف العضو الذي قبله - [00:07:25](#)
في الزمن المعتمد انما قلنا في الزمن المعتمد طرزا من وقت شدة الحر او برودته وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الموالاة فذهب
بعضهم الى الوجوب وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - [00:07:50](#)

ذهب اخرون الى ان الموالاة مستحبة غير واجبة الى هذا ذهب الحنفية والشافعية وذهب المالكية الى انها واجبة الا اذا تركها لعذر
وهذا قد هذا القول قد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:08:09](#)

وذكر انه قول وسط بين القولين قال ان ادلة الوجوب انما تتناول مفرط ولا تتناول العاجز عن الموالاة كما في صيام الشهرين
المتابعين فان من صام شهرين متتابعين قطع الصوم لعذر - [00:08:29](#)

بان تكون امرأة قطعت الصوم لاجل الحيض انه لا ينقطع التتابع كذلك الموالاة والطواف وكذلك الموالاة في الطواف وفي السعي ايضا
والدليل الذي استدل به الحنابلة على وجوب الموالاة والحديث السابق - [00:08:47](#)

وهو حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها ان يعيد
الوضوء والصلاحة سبق ان قلنا انه حديث صحيح رواه ابو داود وغيره - [00:09:07](#)

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب الموالاة اذ ان الموالاة لو لم تكن واجبة لامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسل الموضع
الذى تركه ولم يصبها الماء خاصة انه يسير وليس كثيرا فهو فقط قدر الدرهم - [00:09:26](#)

ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيد الوضوء والصلاحة هذا يدل دلالة ظاهرة على وجوب الموالاة ولكن استثناء المالكية
لما اذا ترك الموالاة لعذر فانه يعذر بذلك قول متوجه تدل له الاصول والقواعد الشرعية - [00:09:48](#)

وقد اختلف العلماء في التسمية في ابتداء الوضوء هل هي واجبة او انها مستحبة وهي عند جميع العلماء مشروعه ولا ينافي تركها
ولكن العلماء قد اختلفوا بحكمها هل هي واجبة او انها مستحبة - [00:10:13](#)

والصحيح في هذه المسألة انها مستحبة وليس واجبة وذلك لأن الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا انه سمي في
ابتداء وضوئه ولو كانت التسمية واجبة لسمى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:31](#)

ولرفع صوته بها ولنقل ذلك الواصفون لصفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بناء على ذلك نقول ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه لو صح هذا الحديث - [00:10:51](#)

المراد لا وضوء كامل جمعا بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاخرى التي فيها وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والتي لم ينقل
في انه عليه الصلاة والسلام سمي في اول الوضوء - 00:11:06
ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ونستكمل الحديث عن بقية مسائل واحكام الوضوء في الحلقة القادمة ان
شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات - 00:11:24
فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:11:42